

الشروط والأحكام العامة للطرح الأولي

يموجب الطرح الأولي العام (الاكتتاب العام) يتم طرح ٨,٥٠٠,٠٠٠ وحدة استثمارية في (صندوق إشراق الوقفي الاستثماري) "الصندوق" للاكتتاب العام، ويتاح الكتاب بها للمواطنين العمانيين والمقيمين وفقاً للشروط الواردة في نشرة الإصدار.

تبلغ القيمة الإسمية للوحدة الاستثمارية في الصندوق ريال عماني واحد يضاف لها ٢٠ يسة علاوة إصدار، وتستخدم علاوة الإصدار لتغطية المصاريف الخاصة بالصندوق وعملية الاكتتاب الخاصة به.

لن يكون هناك تخصيص في حال زادت قيمة المبالغ المكتتب بها عن المبلغ المطلوب، وتعتبر الزيادة إشعاراً من الصندوق يتطلب الحصول على موافقة الجهات التنظيمية لزيادة رأس مال الصندوق.

يتعين على المكتتب قراءة نشرة الاكتتاب (نشرة الإصدار) بالكامل، وكذلك الشروط والأحكام الواردة في طلب الاكتتاب هذا، والتوقيع عليه وتقديمه، وهذا يفيد القبول المطلق منه بكل ما ورد فيه، ويتعين عليه سداد قيمة الوحدات المكتتب بها بمجرد تقديمه لطلب الاكتتاب لمدير الإصدار/ بنك التحصيل (بنك نروي).

إن تقديم طلب الاكتتاب يعني قرار المكتتب الصريح بعدم قابلية هذا الطلب للعودة عنه، أو نقضه وأنه لا رجعة فيه بمجرد استكمالها للمتطلبات الاكتتاب.

ويتعين على وجه الخصوص معرفة:

١) توافر نماذج الاكتتاب ونشرة الإصدار.

يمكن الحصول على نسخة من نشرة الإصدار وطلبات الاكتتاب الأولي من وكيل التحصيل وفروعه أو من مكتب مدير الإصدار، وتوافر نماذج الاكتتاب ونشرة الإصدار على الموقع الإلكتروني والتطبيق الهاتفى لمدير الإصدار/ بنك التحصيل.

٢) طبيعة الصندوق، صندوق استثماري عام وحقوقي/ ذو نهاية مفتوحة.

٣) هيكل الصندوق، صندوق استثماري ذو نهاية مفتوحة متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد أسس وفقاً للقوانين العمانية بموجب قانون الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وهو ترتيب تعاقدي بين مالكي الوحدات وإدارة الصندوق ومدير الاستثمار، ويمنح مالكو الوحدات استحقاقاً تأسيسيًا لطائفي أصول الصندوق على أساس قابل للقسمه وفقاً لهذه النشرة والنظام الأساسي.

وبناء على ذلك؛ ستخضع شؤون الصندوق لنشرة، والنظام الأساسي سيكون نظاماً للصندوق، وتسري عليه في كل حالة إلى الحد الذي ينطبق على صناديق الاستثمار المفتوحة مثل الصندوق، جميع أحكام قانون الأوراق المالية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتوجيهات الأخرى الصادرة عن هيئة الخدمات المالية ، باستثناء ما هو مبين في «الإعفاءات» أدناه.

٤) رأس المال الصندوق، للصندوق رأس مال متغير مقسم إلى وحدات بقيمة ١ ريال عماني لكل وحدة.

ينشأ الصندوق ليكون صندوقاً ذا نهاية مفتوحة بحد أدنى ١,٥٠٠,٠٠٠ ر. ع. (مليون وخمسمائة ألف ريال عماني) وبتحد أقصى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ر.ع. (عشرة مليون ريال) عماني قابلة للزيادة بقرار من إدارة الصندوق وموافقات الجهات ذات الصلة.

٥) عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب.

عدد الوحدات المطروحة للاكتتاب يبلغ ٨,٥٠٠,٠٠٠ وحدة استثمارية، ويتاح الكتاب بها للمواطنين العمانيين والمقيمين وفقاً للشروط الواردة في نشرة الإصدار.

٦) غملة الصندوق،الريال العماني

٧) طريقة الاكتتاب

أ. يتحمل مقدم الطلب مسؤولية تقديم جميع البيانات والتأكد من صحتها وسريان جميع المعلومات التي كتبها في طلب الاكتتاب. البنك موجه بقبول طلبات الاكتتاب المطابقة للاشتراطات المنصوص عليها في استمارة طلب الاكتتاب في الإصدار.

ب. يجب على مقدم الطلب قبل ملء طلب الاكتتاب الاطلاع على نشرة الإصدار وقراءة الشروط والإجراءات التي تنظم الاكتتاب بمتنهي العناية والحرص.

ج. يجب على مقدم الطلب تعبئة كامل الطلب وتقديم كافة التفاصيل المطلوبة في الطلب بما في ذلك الرقم المدني وتاريخ الميلاد في حالة الأطفال القُصّر ورقم السجل التجاري في حالة الشركات.

د. يجب على المكتتبين في الوحدات تقديم طلبات الاكتتاب لوكيل التحصيل في حالة الطرح الأول (على النحو المشار إليه في نشرة الإصدار) أو وكيل المبيعات للاكتتاب بعد فترة الطرح الأولية ودفع ثمن الوحدات على النحو المحدد في نشرة الإصدار مع التأكد من إرفاق الوثائق المشار إليها في المادة ١٤ من هذه الشروط والأحكام.

هـ. في حالة الطرح الأولي، إن دفع قيمة الاكتتاب عن طريق شيك / أمر دفع عند الطلب فإنها تحرر باسم: صندوق إشراق الوقفي الاستثماري.

٨) سعر الاكتتاب لكل وحدة ، سعر الاكتتاب خلال فترة الطرح الأولية ١,٠٢٠ ريال عماني لكل وحدة، بقيمة ١ ريال عماني (ريال عماني واحد)، ومصاريف الإصدار ٢٠ يسة.

وسيحتسب سعر الاكتتاب -بعدئذٍ- لكل وحدة وفقاً للنظام الأساسي، ويشتمل إجمالاً: (أ) صافي قيمة الأصول لكل وحدة، مضافاً إليه (ب) مصاريف الإصدار ٢٠ يسة لكل وحدة.

٩) الحد الأدنى للاكتتاب في الوحدات

الحد الأدنى هو ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) وحدة للأشخاص الاعتبارية و ٥٠٠ (خمسمائة) وحدة للأشخاص العادية، ويجب أن تكون للاكتتابات بمضاعفات ١٠٠ (مائة) وحدة بعد ذلك.

سعر الاكتتاب خلال فترة الطرح الأولية ١,٠٢٠ ريال عماني لكل وحدة، بقيمة ١ ريال عماني (ريال عماني واحد)، ومصاريف الإصدار ٢٠ يسة.

١٠) الحد الأعلى للاكتتاب في الوحدات، لا يوجد حد أعلى للاكتتاب في عدد الوحدات أو لعدد الوحدات التي يمكن أن يحتفظ بها مالك الوحدات؛ حسب قوانين الأوراق المالية المطبقة.

١١) طبيعة الاكتتاب في الصندوق، يجب أن تكون جميع الاكتتابات في الوحدات نقدًا.

١٢) مدة المشاركة لوحدات الوقف المؤقت ولوحدات الاستثمار.

تصدر وحدات الصندوق للمدة المحددة في طلب الاكتتاب للوقفين المؤقتين وللمستثمرين .

١٣) طبيعة مالكي الوحدات.

يجوز للشخصيات الطبيعية والاعتبارية تملك وحدات في الصندوق، وينقسم مالكو الوحدات إلى ثلاث فئات:

أولاً: الواقف المؤبد:

مالكو الوحدات الذين يقدمون حصص مشاركتهم في وحدات الصندوق في شكل وقف مؤبد غير مستمر، وتكون وزارة الأوقاف ممثلة بشخص الوزير (أو من يقوضه) وكيلاً عنهم في إدارة العائد (الغلة) واستثماره وقيضه من هذا الوقف، وفقاً للضوابط المحددة في قانون الأوقاف.

ويعتبر الواقف المؤبد جاملاً لئلا يملك أصل المبلغ الموقوف أو أي من الحقوق القانونية المترتبة عليه في الغلة أو التصويت في الجمعية العامة أو الإدارة أو التصفية.

ثانياً: الواقف المؤقت:

مالكو الوحدات الذين يقدمون حصص مشاركتهم في وحدات الصندوق في شكل وقف مؤقت لمدة يختارونها، وهي سنة أو ٣ سنوات أو ٥ سنوات، قابلة للتجديد لمدد مماثلة وبما يتوافق مع الضوابط المحددة في قانون الأوقاف.

والواقف المؤقت مالك لأصل المبلغ الموقوف خلال فترة التأقيت، وله الحق في الغلة كلها أو جزء منها مدة محددة أو بحدود معينة وفقاً لشروط الواقف وبيانه ثم يؤول الربع إلى وجوه الخير، وله أن يحدد مصرفاً وفقاً محددًا أو أن يجعل الأمر راجعاً إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية أو أي جهة يختارها، وله الحق في التصويت في الجمعية العامة والتصفيّة ما لم يفيد حقه بقيد آخر في نموذج الاكتتاب أو في مستند لاحق.

ثالثاً: المستثمر:

أي مالك من مالكي الوحدات الذين يقدمون حصص مشاركتهم في وحدات الصندوق على سبيل الاستثمار، وفقاً للشروط الواردة في النظام الأساسي ونشرة الإصدار.

ويعتبر المستثمر مالكاً لأصل الوحدة المكتتب بها، وله حق التصويت في الجمعية العامة والإدارة والتصفيّة ما لم يفيد حقه بقيد آخر في نموذج الاكتتاب أو في مستند لاحق.

١٤) المستندات الثبوتية

أ	الأفراد
	<ul style="list-style-type: none">• نسخة من البطاقة الشخصية للعمانيين أو جواز السفر لغير العمانيين.• إثبات الحساب المصرفي.• أي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة في طلب الاكتتاب.• أي معلومات أو مستندات أخرى قد يطلبها مدير الاستثمار و/ وكيل المبيعات.
ب	الشركات والمؤسسات والوقفية
	<ul style="list-style-type: none">• نسخة من شهادة السجل التجاري أو ما يعادلها في الخارج.• نسخة من البطاقة الشخصية الشخصية للعمانيين أو جواز السفر لغير العمانيين بالنسبة للمفوض بالتوقيع.• إثبات الحساب المصرفي• أي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة في طلب الاكتتاب.• أي معلومات أو مستندات أخرى قد يطلبها مدير الاستثمار و/ وكيل المبيعات.
ج	الجهات الرسمية
	<ul style="list-style-type: none">• نسخة من مرسوم أو قرار التأسيس.• نسخة من البطاقة الشخصية الشخصية للعمانيين أو جواز السفر لغير العمانيين بالنسبة للمفوض بالتوقيع.• إثبات الحساب المصرفي.• أي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة في طلب الاكتتاب.• أي معلومات أو مستندات أخرى قد يطلبها مدير الاستثمار و/ وكيل المبيعات.

١٥) تاريخ بدء الطرح الأولي: يبدأ الطرح الأولي بتاريخ: ٣ - ١١ - ٢٠٢٤.

١٦) تاريخ إنتهاء الطرح الأولي: تاريخ إنتهاء الاكتتاب الأولي: ١٤-١١-٢٠٢٤ عند نهاية ساعات العمل للبنوك التجارية في سلطة عمان.

١٧) صافي قيمة الأصول.

وسيحسب صافي قيمة أصول الصندوق في كل يوم تقييم وفقاً للنظام الأساسي.

١٨) التخصيص.

لن يكون هناك تخصيص في حال زادت قيمة المبالغ المكتتب بها عن المبلغ المطلوب، وتعتبر الزيادة المكتتب بها إشعاراً من الصندوق يتطلب الحصول على موافقة الجهات التنظيمية لزيادة رأس مال الصندوق.

١٩) رفض طلبات الاكتتاب.

يقب لمدير الإصدار رفض أي طلب اكتتاب في الوحدات خلال الطرح الأولي، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١) إذا كان طلب الاكتتاب المقدم غير موقع من قبل مقدم الطلب.

٢) إذا لم يدفع المكتتب كامل قيمة الوحدات المكتتب بها.

٣) إذا لم تحدد مدة الوقف المؤقت للوحدات (في حالة الوقف المؤقت) حسب نموذج الاكتتاب المعتمد، ما لم يصرح المكتتب كتابةً بنيه تأييد الوقف.

٤) إذا لم تحدد آلية التعامل مع الأرباح (الغلة) الناتجة عن استثمار الوحدات الوقفية حسب النموذج المعتمد، ما لم يصرح مالك الوحدات كتابةً بنيه تحويل ربع الوقف إلى وزارة الأوقاف وفقاً لقانون الأوقاف.

٥) إذا دفع المكتتب قيمة الوحدات المكتتب بها بواسطة شيك ورفض البنك صرفه لأي سبب من الأسباب.

٦) إذا قدم طلب الاكتتاب باسم أكثر من شخص واحد.

٧) إذا لم تُرفق الوثائق المشار إليها في المادة ١٤ من هذه الشروط والأحكام مع طلب الاكتتاب.

٨) إذا لم يتضمن طلب الاكتتاب كل تفاصيل الحساب للمكتتب.

٩) إذا كانت بيانات الحساب المصرفي للمكتتب كما وردت في طلب الاكتتاب غير صحيحة.

١٠) إذا كانت أي بيانات في الحساب المصرفي الوارد في طلب الاكتتاب لا تخص المكتتب غير صحيحة، باستثناء طلبات الاكتتاب المقدمة باسم الأطفال القصر الذين سمح لهم بالاستفادة من بيانات حسابات مصرفية تخص أولياء أمورهم.

١١) إذا لم يرفق مع طلب الاكتتاب سند الوكالة الخاصة بالمكتتب في حال التوقيع على طلب الاكتتاب من قبل شخص آخر غير المكتتب باستثناء الآباء الذين يقعون نيابة عن أطفالهم القصر.

١٢) إذا لم تستوفى أي من المتطلبات القانونية أو التنظيمية المحددة بالقانون المعمول به.

٢٠) استرداد الوحدات.

يجوز استرداد الوحدات في أيام الاسترداد وفقاً لشروط النظام الأساسي. يرجى الرجوع إلى الفصل العاشر من هذه النشرة.

٢١) التسجيل والإدراج

سيكون الصندوق مسجلاً لدى هيئة الخدمات المالية، لكنّه لن يُدرج في البورصة، وستتاح بعض المعلومات المتعلقة بالصندوق (بما في ذلك الحسابات الدورية لطائفي قيمة الأصول) على موقع MSX الإلكتروني على <https://www.aspx.funds-mutual/om.msx>